في حكم الله تعالى المدح او الذم عاجلا والثواب او العقاب آجلا ومبنى التعرض
للثواب والعقاب على ان الكلام في افعال العباد فعندنا ذلك بمجرد الشرع
بمعنى ان العقل لا يحكم بان الفعل حسن او قبيح في حكم الله تعالى بل ما ورد
الامر به فحسن وما ورد النهي عنه فقبيح من غير ان يكون للفعل جهة
محسنة او مقبحة في ذاته ولا بحسب جهاته واعتباراته حتى لو امر
بما نهى عنه صار حسنا وبالعكس وعندهم للفعل جهة محسنة او مقبحة
وحكم الله تعالى يدركها العقل بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح
الكذب الضار او بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار
او بورود الشرع كحسن صوم يوم عرفة وقبح صوم يوم العيد فان قيل
فاي فرق بين المذهبين في هذا القسم قلنا الامر والنهي عندنا
من موجبات الحسن والقبح بمعنى ان الفعل ان امر به فحسن او نهي عنه
فقبيح وعندهم من مقتضياته بمعنى انه حسن فامر به او قبيح فنهي عنه
فالامر والنهي اذا وردا كشفا عن حسن وقبح سابقين حاصلين للفعل
لذاته او لجهاته ثم لكل من الفريقين تفريعات للحسن والقبح يتناول
بعضها فعل الباري وفعل غير المكلف والمباح دون البعض وقد
بين تفصيل ذلك في المطولات كالتلويح فان قلت ما حجة المعتزلة
وما يدفعها قلت احتجوا على الحسن والقبح عقليين بوجوه الاول
وهو عمدتهم القصوى ان حسن مثل العدل والاحسان والقبح مثل
الظلم والكفر مما اتفق عليه العقلاء حتى الذين لا يتدينون بدين
ولا يقولون بشرع كالبراهمة والدهرية وغيرهم بل ربما يبالغ
فيه غير المليين حتى يستقبحون ذبح الحيوانات وذلك مع اختلاف
اغراضهم وعاداتهم ورسومهم ومواضعاتهم فلولا انه ذاتي للفعل
يعلم بالعقل لما كان كذلك والجواب منع الاتفاق على الحسن والقبح
بالمعنى المتنازع وهو كونه متعلق المدح والذم عند الله تعالى
واستحقاق الثواب والعقاب بل بمعنى ملايمة غرض العامة وطباعهم
ومتعلق المدح والذم في مجاري العقول والعادات ولا نزاع في ذلك
فبطل اعتراضهم بانا نقطع بالحسن ما ليس لفعله مدخل في استحقاق
الذم وبالقبح خلافه واما اعتراضهم بانه لما ثبت المدح والذم
واستحقاق الثواب والعقاب في الشاهد فكذا في الغائب قياسا
فلا يخفى ضعفه كيف وغير المتشرع ربما لا يقول بدار الاخرة والثواب
والعقاب الثاني ان من استوى في تحصيل غرضه الصدق والكذب
بحيث لا مرجح اصلا ولا علم باستقرار الشرايع على تحسين الصدق
وتقبيح الكذب فانه يوثر الصدق قطعا وما ذاك الا لان حسنه

واني

واني ضروري عقلي وكذلك انقاذ من اشرف على الهلاك حيث لا يتصور
للمنقذ نفع وغرض ولو مدحا وثناء والجواب ان ايثار الصدق لما تقرر
في النفوس من كونه الملايم لغرض العامة ومصلحة العالم والاستواء
المفروض انما هو في تحصيل غرض ذلك الشخص واندفاع حاجته
لا على الاطلاق كيف والصدق ممدوح والكذب مذموم عند
العقلاء وعلى مذهبكم عند الله ايضا بحكم العقل ولو فرضنا الاستواء
من كل وجه فلا نسلم ايثار الصدق قطعا وانما القطع بذلك عند
الفرض والتقدير فيتوهم انه قطع عند وقوع المقدر والمفروض
والفرق بينهما فيه دقة واما انقاذ الهالك فلرقة الجنسية
المجبولة في الطبيعة وكانه يتصور مثل تلك الحالة لنفسه فيجره
استحسان ذلك الفعل من غيره في حق نفسه الى استحسانه
من نفسه في حق غيره وبالجملة لا نسلم ان ايثار الصدق والانقاذ
عند من لم يعلم استقرار الشرايع على حسنهما انما هو لحسنهما عند
الله تعالى على ما هو المتنازع بل لامر آخر الثالث لو لم يثبت الحسن
والقبح الا بالشرع لم يثبتا اصلا لان العلم بحسن ما امر به الشارع
او اخبر عن حسنه وبقبح ما نهى عنه او اخبر عن قبحه يتوقف على
ان الكذب قبيح لا يصدر عنه وان الامر بالقبيح والنهي عن الحسن
سفه وعبث لا يليق به وذلك اما بالعقل والتقدير انه معزول
لا حكم له واما بالشرع فيدور والجواب انا لا نجعل الامر والنهي
دليل الحسن والقبح ليرد ما ذكرتم بل نجعل الحسن عبارة عن كونه
الفعل متعلق الامر والمدح والقبح عبارة عن كونه متعلق النهي
والذم قال امام الحرمين ومما يجب التنبيه له ان قولنا لا يدرك
الحسن والقبح الا بالشرع تجوز حيث يوهم كون الحسن زايدا على الشرع
موقوفا ادراكه عليه وليس الامر كذلك بل الحسن عبارة عن
نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله وكذا في القبح واذا وصفنا
فعلا بالوجوب فلسنا نقدر للفعل الواجب صفة بها يتميز عما ليس
بواجب وانما المراد بالواجب الفعل الذي ورد الشرع بالامر به
ايجابا وكذا الحظر هذا وقد تقدم في مباحث الكلام امتناع الكذب
على الشارع من غير لزوم دور الرابع لو لم يقبح من الله تعالى شيء
لجاز اظهار المعجزة على يد الكاذب وفيه انسداد باب اثبات النبوة
والجواب ان الامكان العقلي لا ينافي الجزم بعدم الوقوع اصلا كسائر
العاديات الخامس انا قاطعون بانه يقبح عند الله تعالى من
العارف بذاته وصفاته ان يشرك به وينسب اليه الزوجة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)